


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

# أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن

العميد د. علي حسن الشرفي

٢٠٠١م

# أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن

العميد د. علي حسن الشرفي

# أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن

## المقدمـــــة

إن أساليب الصراع بين بني الإنسان قد تعددت أصنافها وتنوعت أشكالها، إذ استخدم الإنسان ضد أخيه الإنسان ما أمكنه من وسائل حرب وأعمال كيد اتخذت هيئة المواجهات العنيفة المعتمدة على السلاح، أو هيئة المخادعات والحيل المعتمدة على الأقوال الكاذبة والأعمال المموهة.

وقد كانت أساليب نشر الشائعات وترويجها في ظروف معينة وبطرق محددة هي إحدى طرق الحرب التي حظيت باهتمام الدول والجامعات في صراعها مع الدول والجامعات الأخرى [1].

واللجوء إلى الشائعات هو أسلوب ماكر يحتاج إلى مواجهات تعتمد على الذكاء والخبرة، وتقوم على الأسلوب العلمي والسند القانوني.

وميدان حرب الشائعات هو ميدان متسع يمتد لشمل كل مناحي الحياة، فهو يمتد إلى جوانب الحياة السياسية والاقتصادي والعسكرية والأمنية والاجتماعية، ولذا كان التصدي لها بالمواجهة نوعاً من الدفاع عن مصالح الأمة العامة منها والخاصة.

ولخطورة الشائعات وعظم شرها فقد أشارت إليها آيات القرآن الكريم محذرة من مخاطرها على الجماعة المسلمة، وموضحة ضررها على المجتمع المسلم، سواء كان ذلك على الصعيد الحربي أو الاجتماعي أو الأمني.

---

(١) يراجع بتوسع: كتاب الحرب الإذاعية، تأليف فؤاد بن حالة، ترجمة انشراح الشال، دار نهر النيل، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص ٥٦.

ففي الميدان الحربي كانت الإشارة إلى خبث المنافقين وسعيهم بالإشاعة عند الخروج للمعركة بقصد التخذيل وإحداث الاضطراب والفتنة ولكن الله سلم.

قال الله تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾**﴾ (التوبة، ٤٧).

وفيها إشارة إلى صنيع المنافقين بالإشاعة المخذلة الداعية للفتنة، مما يضاعف التخذيل والتشكيك والإثارة التي يتسللون من خلالها إلى الصف المسلم بقصد إحداث الفتنة، ومما يضاعف الأثر الضار الذي تحدثه إشاعاتهم أن في الصف المسلم من يصغي لهم، ويسمع قولهم، ويتأثر بإشاعاتهم خاصة في زمن الشدة والخوف[1].

وعلى المستوى الاجتماعي يذكرنا القرآن بصنيع المنافقين الذين أحبوا إشاعة خبر الفاحشة ليألفها الناس فيقعوا فيها فيقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**﴾ (النور، ١٩).

وعلى المستوى الأمني يضع القرآن الكريم قاعدة لنقل الأخبار وتداولها تداولاً سليماً، ويعيب على من يخالف تلك القاعدة فيقول جل جلاله ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ... ﴿٨٣﴾**﴾ (النساء، ٨٣). وفي ذلك إعابة لأسلوب الإذاعة والنشر غير المتبصر الذي قد يكون إشاعة ضارة تحدث

---

(١) يراجع سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، المجلد الثالث، ص ١٦٦٣.

بلبلة وإضطرابا، وإرشاد إلى الأسلوب الصحيح في النشر والإذاعة والتداول[1].

ومن أجل هذا كله لزم التنبيه إلى خطر الشائعات ووجب التوجيه إلى مكافحتها والتصدي لها.

ومن أساليب مواجهة الشائعات وطرق مكافحتها الكشف عن حكمها في النظم القانونية، إذ أن بيان الحكم يحدد الفيصل بين ما كان منها محرما فيمنع ويعاقب فاعلة وما كان منها مباحا فيؤذن به أو يطلب.

ونحن في هذا سوف نحاول الكشف عن أحكام الشائعات، في النظم القانونية العربية، موضحين:

أولا: معنى الشائعات التي نسعى إلى بيان حكمها.

ثانياً: الأركان والعناصر التي بتوافرها يسبغ الوصف القانوني على أعمال الشائعات.

ثالثاً: الجزاءات المقررة على مقترفي تلك الأعمال.

## ٤ . ١ المعنى العام والمعنى الخاص للشائعة

الشائعة من الشيوع الذي يعني الانتشار غير المحدد، نقول شاع الأمر، وشاع الذعر، وشاع الأثر، وشاع الخير، جاء في المعجم: شاع الخبر في الناس يشيع شيعاً وشيعنا فهو شائع إذا انتشر وافترق، وأشاعة: أطاره وأظهره، وقولهم: هذا خبر شائع وقد شاع في الناس: أي اتصل بكل

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ٧٣٢.

واحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشائعة : الأخبار المنتشرة [1].

وفي مجال المخاطبات تعني شيوع الخبر وانتشاره، أي خروجه عن حدود السرية والكتمان إلى حدود العلنية والذيوع، وذلك بتداوله علنا عبر وسائل التخاطب اللفظي أو الكتابي أو الرمزي.

غير أن هذا المعني العام قد خصص حتى صار للفظ «شائعة» معنى اصطلاحي يضيق كثيرا عن المعنى العام المذكور آنفاً، وذلك باشتراط أو أوصاف أو أحوال محددة.

فخصص من حيث الثبوت، إذ اصطلح على أن الشائعة هي الخبر المختلق كلياً أو جزئياً [2]، الذي ليس عليه دليل ولا برهان [3]، وهذا يعني أن الشائعة هي ـ في الغالب ـ ما كان على خلاف الحقيقة، فتكون غالباً رديفاً للكذب.

ثم خصص من حيث الحكم، إذ اقتصرت الشائعة على الخبر المستهدف نتائج غير مشروعة، ولذا فعادة ما ينظر إلى الشائعة بأنها حرب نفسية تستهدف معنويات الأمة، ومن أجل ذلك اعتبرت الشائعة مشكلة تستوجب المواجهة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر، ج ٤، ص ٢٣٧٨، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ص ٥٢٣.
(٢) محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، مكتبةابن سيناء، ١٩٩٦م، ص ١١.
(٣) المرجع السابق، ص ١١ ـ ١٣.

ونحن هنا قبل أن ننظر إلى الشائعة بهذا التخصيص، أي قبل أن نصفها بأنها عمل إجرامي وفق معايير القانون الجنائي، لابد أن نقوم بوضع تعريف محدد لها ييسر دراستها دراسة قانونية تستظهر شئونها وأوصافها التي يصاغ على مقتضاها الوصف القانوني، ونحن عند وضع التعريف لابد أن نستصحب المعنى الخاص للشائعة، ذلك المعنى الذي خلصنا إليه آنفاً باعتباره معنى إصطلاحياً.

## ٤ . ٢ تعريف الشائعة محل الدراسة

أخذاً بالمعنى الخاص للفظ الشائعة يمكن ذكر بعض التعريفات التي ذكرها الباحثون، ومن ذلك: الشائعة هو خبر مدسوس كليا أو جزئياً، وينتقل شفهيا أو عبر وسائل الإعلام دون أن يرافقه أي دليل أو برهان، ويقصد به تحطيم المعنويات [١].

ومن الواضح أن هذا التعريف يشتمل على ألفاظ تضيق بالمعنى عن المقصود منه، فوصف الشائعة بالخبر المدسوس فيه تضييق، ووصف طريقة انتقاله فيه تضييق كذلك ثم تحديد هدفه بتحطيم المعنويات تضييق آخر، فقد تكون الشائعة قائمة عى خبر صادق ولكن يساء استخدامه لتحقيق هدف ضار، وقد تنتقل الشائعة بغير المشافهة وبغير وسائل الإعلام بمفهومها المعتاد وقد لا تستهدف الشائعة تحطيم المعنويات وإنما إثارة الأحقاد وزرع بذور الشقاق والفتنة.

وقد وضع بعض الباحثين تعريفاً آخر أوسع من سابقه فقال: »الشائعة

---

(١) محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سيناء، ١٩٩٦م، ص ١١.

هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي على الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو الدولي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة أو عدة دول أو النظام العالمي بأجمعه» (١). هذا وقد ذكر بعض الباحثين تعريفا مطولاً يكاد يكون شرحاً لمعاني المصطلح المعرف فقال: إن الشائعة هي «رواية مصطنعة عن شخص أو جماعة أو دولة يتم تداولها شفهيا أو إعلامياً، وهي مطروحة لكي يصدقها الجمهور، دون أن تتضمن مصادرها، ودون أن تقدم دلائل مؤكدة على كونها واقعية وبعضها يشتمل على نواة من الحقيقة، ولكن معظمها مختلق، ودوافعها إما أن تكون نفسية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وأهدافها غالبا سلبية، وتتعرض أثناء تداولها لتحريف بالزيادة والنقصان غير أن معدل الزيادة أكبر من معدل النقصان (٢).

ونلاحظ في هذا التعريف المطول حرصاً واضحاً على بيان كافة المسائل المتعلقة بالموضوع المعرف، ونحن إذا أردنا وضع تعريف محدد مختصر للشائعة في معناها الإصلاحي فإننا يمكن القول بأنها «الخبر المثير المتعمد المستهدف نتائج ضارة».

فإذا أردنا بعد ذلك وصف هذا الخبر وصفناه بأنه كاذب أو مبالغ فيه أو مغرض أو معاقب عليه، باعتبار أن هذه الأوصاف ليست من لوازم الشائعة في حد ذاتها، ولكن من شروط المؤاخذة عليها.

---

(١) أحمد نوفل، الحرب النفسية، الكتاب الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٩م..

(٢) محمد عثمان الخشت، المرجع السابق، ص ١٢-١٣.

## ٤ . ٣ تقسيم الدراسة

إن دراسة الأحكام القانونية الخاصة بالجريمة - أي جريمة - يوجب بيان أمرين :

الأول : الأركان التي تقوم عليها تلك الجريمة .

الثاني : العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

وفي الأركان يتم تحديد الضوابط التي قام عليها الوصف القانوني للجريمة وذلك يوجب بيان مختلف العناصر والشروط والأوصاف التي حددها النص القانوني المنشىء للجريمة ، سواء في ذلك ما حدده صراحة أو ما اقتضاه ضمناً . وفي العقوبة يتم تحديد أنواع ومقادير الجزاءات المقررة للجاني ، وتحديد الأسباب الموجبة - أو المجيزة - للتشديد[١] . أو التخفيف[٢] ، ومن ثم فإننا في بياننا لأحكام الشائعات في النظم القانونية العقابية في البلاد العربية نحتاج إلى بيان هذين الأمرين ، جاعلين ذلك البيان في مطلبين متعاقبين على النحول التالي :

### ٤ . ٣ . ١ أركان الجريمة

تقوم جريمة الشائعات على أركان ثلاثة هي :

**الركن الشرعي** : الذي يعني النصوص المحددة للجريمة ، والمبينة لعقوباتها .

---

(١) نحيل من يريد الاستزادة من الأحكام المتعلقة بأسباب التشديد إلى كتاب هشام أوب الفتوح ، النظرية العامة للظروف المشددة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢م .

(٢) ونحيل من يريد الاستزادة من أحكام الظروف المخففة إلى كتاب أستاذنا حسنين عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠م .

**الركن المادي** : الذي يقوم على فعل الإذاعة والنشر والأخبار، وعلى نتيجة مفترضة هي الإضرار بمصالح معينة محمية بنصوص الشرع والقانون.

**الركن المعنوي** : الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

وهذا التقسيم الثلاثي للأركان التي تقوم عليها جريمة الشائعات هو تطبيق للأركان العامة للجريمة بصفة عامة، وذلك بحسب المذهب الغالب في فقه القانون، والأصل أن تكون إلى جانب الأركان العامة أركان خاصة بكل جريمة على حدة، تناسب طبيعتها وتسهل التعرف عليها، وتميزها عن سواها مما يشتبه بها من الجرائم، وفي جريمة نشر وترويج الشائعات يمكن الكشف عن أركان خاصة بها تضاف إلى الأركان العامة المشار إليها، وأهمها: موضوع الجريمة، أي المحل الذي تنال منه هذه الجريمة، أو المصلحة التي توقع هذه الجريمة أضرارا بها، وكذلك صفة الجاني الذي يقارف هذه الجريمة [1].

ولكننا لم نميز هذين الأمرين بدراسة خاصة على أنهما من أركان هذه الجريمة، وقد منعنا من ذلك ما شاهدنا من اختلاف في مذاهب القوانين العربية بشأن هذين الأمرين، إذ لم تتفق القوانين العربية على تحديد موضوع واحد أو موضوعات محددة لجريمة نشر الشائعات، كما أنها لم تتفق على وضع وصف محدد للجاني الذي نسب إليه هذه الجريمة، ولذلك فقد تناولنا هذين الأمرين ضمن مكونات في الأركان العامة الأساسية بحسب البيان السابق، أو تعرضنا لهما عند بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة. وعليه فقد

---

(١) ويسمى بعض الشراح هذين الأمرين بالركن المفترض، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

آثرنا بيان أركان هذه الجريمة وفق نموذج الأركان العامة للجرائم ومن ثم فإننا سوف ندرس أركان جريمة الشائعات في حدود التقسيم الثلاثي المشار إليه آنفاً، جاعلين لكل قسم منها فرعاً خاصاً، وذلك على النحو التالي:

### ٤ . ٣ . ١ . ١ الركن الشرعي لجريمة الشائعات

إن وصف الإشاعة بأنها جريمة يعني أن نصوص الشرع والقانون قد وضعت لها حكماً محدداً هو حكم الحرمة، إذ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو قانوني»[1]. والحديث في الركن الشرعي لهذه الجريمة يوجب بيان الأمور الآتية:

١ـ حصر النصوص المبينة لأحكام هذه الجريمة في القوانين العربية.

٢ـ بيان حدود التحريم وحالات الإباحة.

٣ـ بيان العلة التي من أجلها وضعت هذه النصوص وذلك على النحو التالي:

**أولاً: حصر النصوص المبينة لأحكام هذه الجريمة**

لقد اهتمت القوانين العربية بأحكام الشائعات فوضعت لمواجهتها النصوص العقابية المفصلة، ووضحت الأحكام وبينت الجزاءات وقد سلكت تلك القوانين في ذلك أساليب شتى تظهر باستعراض تلك النصوص المدونة في تلك القوانين وذلك على النحو التالي:

---

(١) المادة رقم ٤٦، من دستور الجمهورية اليمنية، وفي معناها نص المادة رقم ٢ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

١ـ **قانون الجرائم والعقوبات اليمني**

جاء الحديث عن أحكام الشائعات في مواضيع ثلاثة هي :

**أ ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي**[(١)].

تحت عنوان : إضعاف قوة الدفاع .

م/ ١٢٦ : يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد إضعاف القوات المسلحة بأن : أذاع خبرا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة ، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد ، أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب .

**ب ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**[(٢)].

تحت عنوان : (إذاعة أخبار بغرض تكدير الأمن العام) .

---

(١) نظم قانون العقوبات بالحبس اليمني رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م ، الذي صدر في عدن فيما كان يعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً (قبل الوحدة اليمنية) أحكام هذه الجريمة تحت عنوان »الجرائم ضد الدولة والشعب» ، واعتبرها من جرائم الخيانة ، وذلك إلى المادة رقم (١٠٨) ، كما نظمها القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م المسمى قانون العقوبات العسكري تحت إسم الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي ، وتحت عنوان »النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي» وذلك في المواد من (١٣٠-١٣٢) .

(٢) نظم قانون العقوبات اليمني رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م المذكور في الهامش السابق أحكام هذه الجريمة تحت عنوان جرائم الإخلال بواجب الحرص الأمني ، والجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة ، وذلك في المادتين رقم (١١٧ , ١٢٠) ، كما نظمها القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م المذكور آنفا ، تحت إسم الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي ، وتحت عنوان (النيل من مكانة الدولة المالية) في المادة رقم (١٥٢) .

م/ ١٣٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة، وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العام.

**٢ ـ نشر أخبار تكدر السلم العام**

م/ ١٨٩ : «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألف ريال: « كل من أذاع أو نشر علنا وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام، فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالمصالح العامة ضوعفت العقوبة».

**٣ ـ قانون العقوبات المصري**

جاء الحديث عن أحكام الشائعات في موضعين:

الأول: في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

م/ ٨٠ مكرر ج: «يعاقب بالسجن [1] كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس

---

(١) لم يحدد مدة السجن وعندئذ يرجع للحد العام لهذه العقوبة، وهومبين في المادة رقم (١٦) حيث جعلت الحد الأدني لعقوبة السجن ثلاث سنوات والحد لأقصى خمس عشرة سنة.

أو إضعاف الجلد في الأمة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية ، وتكون الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

م ٨٠/ مكرر (د) : »يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) جنيه ولا تجاوز (٥٠٠) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها ، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

الثاني : في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل :

م/ ١٠٢ مكرر (١) : »يعاقب بالحبس [1] وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخبارا أو إشاعات كاذبة أو مغرضة ، أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصالح العامة ، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن (١٠٠) جنيه ولا تتجاوز (٥٠٠) جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

---

(١) لم يحدد مدة الحبس ، وعندئذ يرجع للحد العام الأقصى والأدنى ، وهومبين في المادة رقم (١٨) حيث جعلت الحد الأدني العام أربع وعشرين ساعة والحد الأقصى العام ثلاث سنوات .

٤ ـ قانون العقوبات العراقي :

جاء الحديث عن جرائم الشائعات في موضعين :

م/ ١٧٩ : ١ـ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة».

٢ـ «تكون العقوبة بالسجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد».

م ١٨٠ : «يعاقب بالحبس[١] وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب».

الثاني : في الجرائم المسماة بأمن الدولة الداخلية :

م/ ٢١٠ : «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى

(١) يفرق القانون العراقي بين نوعين من الحبس هما : الحبس الشديد، ومدته لا تقل عن ثلاث شهور ولا تزيد على خمس سنوات، والحبس البسيط، ومدته لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تجاوز سنة واحدة (المادتين ٨٨ ، ٨٩) ولم يحدد النص الوارد أعلاه نوع الحبس إذ جعله مطلقا، والظاهر أنه الحبس البسيط، إذ لو كان الشديد لوصفه.

هاتين العقوبتين من أذاع عمداً اخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة» .

م ٢١١ : «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالصالح العام» .

**٥ ـ قانون العقوبات السوري**

جاء الحديث في القانونين عن جرائم الشائعات بصياغة واحدة مع اختلاف في أرقام المواد، وذلك في موضعين :

الأول : في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي : تحت عنوان (النيل من هيبة الدولة أو من الشعور القومي)

م/ ٢٨٥ : «من قام في سورية [١] في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمى إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية يعاقب بالاعتقال المؤقت (وهو نص المادة رقم (٢٩٥) من قانون العقوبات اللبناني) .

م/ ٢٨٦ : ١ ـ «يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية [٢] في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة .

٢ـ «إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل (وهذا هو نص المادة رقم (٢٩٦) من القانون اللبناني) .

---

(١) أو في لبنان بحسب النص اللبناني .

(٢) أو في لبنان بحس النص اللبناني .

م/ ٢٨٧ : كل سوري [1] يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغا فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل [2] وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة . ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم (وهو نص المادة رقم (٢٩٧) من القانون اللبناني) [3] .

الثاني : في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي : وتحت عنوان «النيل من مكانة الدولة المالية» .

م/ ٣٠٩ : ١ : من أذاع بإحدى وسائل العلنية [4] وقائع أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطني ولزعزعة الثقة من متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة (وهو نص المادة رقم (٣١٩) عقوبات لبناني) .

**٦ـ قانون العقوبات المغربي**

جاء الحديث عن أحكام الشائعات تحت اسم الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي :

---

(١) أو لبناني .

(٢) لم يذكر الحد الأقصى لعقوبة الحبس ، وعندئذ يكون هو الحد الأقصى العام المذكور في المادة رقم (٥١) سوري والمادة رقم (٥١) لبناني ، وهو ثلاث سنوات .

(٣) وكان القانون اليمني الصادرة برقم (١٥) لسنة ١٩٧٥م ، المسمى قانون العقوبات العسكري قد اعتنق مذهب القانون السوري تماما ، فنص على ذات الأحكام الموضحة أعلاه ، وذلك في المواد (١٣٠ , ١٣١ , ١٣٢ , ١٥٢) .

(٤) نص على وسائل العلنية في المادة رقم (٢٠٨) عقوبات سوري ، والمادة رقم (٢٠٩) عقوبات لبناني .

الفصل (١٨٢) : يؤاخذ بجناية الخيانة ويعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب في وقت الحرب أحد الأفعال التالية :

ساهم عمداً في مشروع لإضعاف معنويات الجيش أو الأمة الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني، ويعد العسكريون وجنود البحرية من الأجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذا الفصل.

الفصل (١٨٣) : يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم في مشروع لإضعاف معنويات الجيش الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

الفصل ١٨٥ : يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل ١٨٢ .

الفصل ١٨٦ : التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول ١٨١ـ١٨٥ وكذلك عرض ارتكابها يعاقب بعقوبة الجناية نفسها.

**٧ ـ قانون العقوبات التونسي**

جاء النص على أحكام الشائعات في موضعين هما :

الفصل الأول : جرائم الخيانة والتجسس وهي من الجنايات والجنح ضد أمن الدولة :

م / ٦٢ : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم وقت الحرب بأحد الأعمال التالية :

المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

م/ ٦٤ : أو يرتكب جريمة التجسس ، ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٦٢ (المذكورة آنفاً) ويعاقب المحرض على ذلك بذات العقوبة .

الثاني : جرائم التعدي على الدفاع الوطني :

م/ ٧٥ : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك .

**٨ ـ قانون العقوبات القطري**

جاء النص على أحكام الشائعات في موضعين :

**في الجرائم الموجهة ضد الدولة:**

م/ ٧٣ : كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات .

**في الفتنة :**

م/ ٨٨ : من أذاع أو نشر أو أعاد أو ردد أي خبر أو شائعة أو تقرير مع علمه أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحته قاصدا بذلك أن يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور مما قد يدفع أي شخص إلى إرتكاب جريمة ضد الدولة أو الطمأنينة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً .

## ٩ ـ قانون العقوبات الأردني

جاء النص على أحكام الشائعات في موضعين :

الأول : في الجرائم التي تقع على أمن الدولة تحت عنوان (النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي) :

٩/ ١٣٠ : من قام في المملكة في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

م/ ١٣١ : يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة .

إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها عوقب بالحبس[١] .

م/ ١٣٢ :

١ـ كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينار .

٢ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش .

---

(١) لم يحدد مدة الحبس ، وبالرجوع إلى القانون يتضح أن الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس هي أسبوع ، والأقصى ثلاث سنوات (م/ ٢١) .

الثاني : في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، تحت عنوان (النيل من مكانة الدولة المالية) :

م/ ١٥٢ : من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة في المادة (٧٣) [1] وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطني أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار» .

**١٠ ـ قانون العقوبات بسلطنة عمان**

جاء النص على أحكام الشائعات في البان الخاص (بالاعتداء على أمن الدولة الخارجي) :

(م/ ١٤٦) : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين ريالا إلى خمسمائة كل من أثار بأي وسيلة كانت روح الهزيمة العسكرية أو أقدم على أي عمل يعرض للخطر مقدرة الأمة المالية أو الاقتصادية للوقوف على وجه أعدائها .

**١١ـ قانون العقوبات البحريني (المعدل)**

جاء النص على أحكام الشائعات في الباب الخاص (بالجرائم المرتكبة

---

(١) وهي التي حددت وسائل العلنية ، إذ جاء فيها : تعد وسائل علانية : الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقل بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل ، والكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص ، وهذا ه ونص المادتين (٢٠٨) سوري و(٢٠٩) لبناني .

ضد الدولة والجرائم المشابهة)»

(م/ ٧١) : [1] كل من نشر أو ردد قولا أو إشاعة أو خبرا من شأنه أن يسبب خوفا أو رعبا للناس أو أن يكدر صفو الأمن العام وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عار من الصحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز (٢٥٠٠) ربيه أو بالعقوبتين معاً.

**١٢ـ قانون العقوبات الثوري الفلسطيني**

جاء النص على أحكام الشائعات في الباب الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الثورة الخارجي في موضعين:

الأول: في الخيانة.

(م/ ١٤٦) : يعاقب بالأشغال الشاقة [1] كل فرد:

١ ـ أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى أخبارا من شأنها أن تسبب رعبا أو قنوطا لا موجب لها أثناء العمليات الحربية.

٢ ـ استعمل ألفاظا من شأنها أن تسبب رعبا أو قنوطا في أثناء المعركة أو قبل ذهابه إليها.

٣ـ تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الأفراد المشتتين.

الثاني: في النيل من هيبة الثورة أو الشعور القومي:

---

(١) لم يحدد النص نوع الأشغال هل هي مؤبدة أم مؤقتة، مع ملاحظة أن هذا القانون يقسم الأشغال الشاقة إلى مؤبدة ومؤقتة (م/ ١٢)، فيكون عدم وصفها يوجب اعتبار الأخف.

(م/ ١٦٤):

١ـ كل من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ـ يستحق العقوبة نفسها كل من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية.

**١٣ـ قانون العقوبات الليبي**

جاء النص على أحكام الشائعات في الباب الخاص (بالجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة):

(م/ ١٧٥): يعاقب بالسجن[1] أو بغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار وألف دينار كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما في حكمها إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادت الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

**١٤ـ قانون العقوبات السوداني**

جاء النص على أحكام الشائعات تحت عنوان (في الفتنة):

(م/ ١٠٧):

من أذاع أو نشر أو أعاد أو ردد أي خبر أو شائعة أو تقرير مع علمه أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحته، قاصدا بذلك أن يسبب أو ما

(١) لم يحدد مدة السجن، وبالرجوع إلى نص المادة رقم (٢١) اتضح أن الحد الأدنى العام لعقوبة السجن هي ثلاث سنوات، وأن الحد الأقصى لها هو خمس عشرة سنة.

يحتمل أن يسبب خوفا أو ذعرا للجمهور مما قد يدفع أي شخص إلى إرتكاب جريمة ضد الدولة أو الطمأنينة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

## ثانياً : حدود التحريم وحالات الإباحة

الأصل أن الشائعة إخبار بأمر ما على نحو مثير ، بحيث يكون من شأن ذلك الإخبار أن يحدث أثرا ، إما بالنظر إلى طبيعته ، أو بالنظر إلى الهيئة التي قدم بها ، أو بالنظر إلى الظروف التي أحاطت به .

وهذا الأثر قد يكون ضارا ممنوعا ، وقد يكون نافعا مطلوبا ، ولا تكاد تخرج الشائعة في حقيقتها عن كونها سلاحا يمكن استخدامه لتحقيق نتائج محرمة واستخدامه لتحقيق نتائج مباحة ، بل ومطلوبة ، بل ولازمة وضرورية . وعلى مقتضى هذا المفهوم يمكن أن نحدد حدود الحرمة وحدود الإباحة في أعمال نشر الشائعات :

### ١ ـ حدود التحريم في أعمال الشائعات

من المعلوم أن الأصل في الأفعال الإباحة ، وأن هذا الأصل لا يهدم إلا بدليل قائم على علة ظاهرة معلومة أو خفية مفهومة ، ولا شك أن أوضح العلل التي من أجلها تحرم الأفعال هي كون الفعل مضرا بمصالح جديرة بالحماية [١] .

---

(١) عثمان الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوباتالسوري ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، وعلى حسن الشرفي ، النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ ، و على يوسف حرية ، النظريات العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٣ ، وما بعدها .